لم يرد بسعر اه دون الماضية والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا
فإن لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالحسنى وإذا اختارته فلا يجلسوا
إما أن يثبت عسره أم لا فإن لم يثبت عسره أمر بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن طلق
فلا كلام وإن لم يطلق فإن الحاكم يتلوم له كما في ضيح والشامل وإن ثبت عسره فلا يؤمر بنفقة
ولا كسوة لأنه لا فائدة فيه بل يؤمر بالطلاق فإن لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على
أحد القولين قوله ولها القيام به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه وذا
لأنه لا يعني هنا الطلاق أي وللزوجة القيام لتكون زوجها عنها بطلقة رجعية إن
عجز عن نفقة حاضرة وخرج المستقبلة لأن عجز عن نفقة ماضية لغير ونتهما
دينا ينظر فيها كسائر الديون وإن تطرح راجع لقوله ولها القيام لا لقوله لا ماضية
ودخل بها قبل البناء ثلاث صور وما إذا كان فقيرا وهو حر وهي أمة أو هي حرة وهو عبد
فلا تشكل كلا قدر على أوقع صور لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال المشهور أن المرأة
إذا علمت عند العقد أن زوجها عليها من السؤال أو كان فقيرا على أنه بواب أو أنه من
الفقراء أو دخلت على ذلك وأجبته فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ ولا من المقام
معه بلا نفقة ومن محمول قوله على العلم إن كان من السؤال أشهر قائله وعلى
عومه إن كان فقيرا لا يبتك إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع يعني
أنه إذا علمت على أن زوجها من السؤال ثم بعد الدخول بها تركه فإنه يثبت
لها حق الفسخ وكذلك إذا كان زوجها ليس من السؤال إلا أنه كان مشهورا بالعطاء
العطاء أي يعطيه الناس العطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء فقدر
فقوله إلا أن يتركه مستثنى من قوله أو أنه من السؤال وقوله أو يشتهر
مستثنى من قوله لا إن علمت فقره إذ هو صادق بالمشتهر بالعطاء وبغيره فهو
لها ونفسه ... فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق

يعني

يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعته أمرها
إلى الحاكم وشكت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين فإن الحاكم يأمر
زوجها إذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن أنفق وكسا فلا كلام وإن
أبى من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر أو أثبته بالبينة وحلف فإن الحاكم يطلق
عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرجى له شيء أم لا وإليه
أشار بقوله وإن تلوم بالاجتهاد أي وإن لم يمتثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير
إثبات أو مع إثباته بعد أمره بالطلاق فلم يفعل أو أثبته ابتداء تلوم له باجتهاد
الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منهما ولا نفقة لها على
الزوج في زمن التلوم لأنها ثبتت عسره ولا رجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام
معه بعد التلوم فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج إلى أجل ثان
والفرق أن أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فإذا حكم بها وجب للمرأة الفسخ
بتمام الأجل بنقض الحكم السابق بتقاضي مدة ما وجب لها والتلوم في النفقة إنما هو
اجتهاد فإذا رضيت بعد المقام بطل وزيد إن مرض أو سجن يعني
أن الزوج إذا مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فإنه يزاد له في تلومه بقدر
ما يرجى له شيء ومحله إذا كان يرجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب وإلا طلق
عليه ثم طلق أي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجري
فيها قولان فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان وإن غائبا أي وإن كان
إن لم يثبت عسره ويتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما ينفق
بل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب بحاله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة
كعشرة أيام وأما إن قربت كثلاثة أيام فإنه يعذر إليه فإنه أي فرضوا في مسائله
وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول